

اقول:

- ان تمامية الكبرى بتحقق صغرياتها و الا فافتراض كبرى فرضية لا واقعية لها ليست لها قيمة في المجال و اذا كان تحقق صغرياتها في مجال الشك و الريب على وجه لا نقدر على اراءة مثال لها فلا ارضية للقول بتمامية الكبرى.
- و من الواردة على ظاهر كلام المحقق الخراساني و غيره قولهم بكون المبدأ في بعض التعينات حرفة و في بعضها قوة و في آخر فعليا مع ان المبدأ بالنسبة الى هذه الظواهر كالماهية بالنسبة الى الوجود و العدم من جهة عدم دخلها و ملاحظتها فيه؛ فالصحيح ان يستند الاختلاف الى التلبس بالمبدأ لا الى المبدأ نفسه، فلا ترتبط مثل الفعلية الى المبدأ (المادة) بل ترتبط بالتلبس و هو مما يرتبط بالهيئة؛ فمثل «التاجر» و «الآكل» و «المفتاح» موضوعات للدلالة على ذوات تلبست بمبدأ التجارة و الأكل و الفتح. و كيفية التلبس في كل، تُعرف من اطلاقات هذه المشتقات على مواردنا من دون ان يكون للمادة دخل في ذلك و ان توجب الاشتراك و المجاز. و الاختلاف في كيفية التلبس و كونه في بعضها بالفعلية في جميع مشتقاتها، ك«ضرب» و «ضارب» و في بعضها بالحرفة و الصناعة في وصفها و بالفعلية في فعلها، ك«تاجر» و «اتجر» ترجع الى العرف و وضع الواضع و هم لا يُؤاخذون في صنعهم.

و ممن وافقنا في التضييق على كلام المحقق الخراساني: المحقق البروجردى حيث قال:

«ان اختلاف التلبسات امر و اختلاف المبادئ أمر آخر و ليس الاول ناشئا من الثاني»^۱.

و لبعضهم في المجال الراهن سلوك آخر لا تخلو الاشارة اليه- مع نقده - من فائدة.

قال المحقق الخوئي - قدس سره :-

«ان كون التلبس بالمادة على نحو القوة و الاستعداد قد يكون من جهة ان المادة موضوعة لذلك كما في الاجتهاد و نحوه و قد يكون من جهة استفادة ذلك من الهيئة كما في الممكن و المفتاح، فان المادة فيهما و هي الفتح و الكنس ظاهرة في الفعلية. لا في القابلية و الاستعداد ولكن الهيئة فيها موضوعة لافادة تلبس الذات بها شأننا و استعدادا فالمفتاح و الممكن موضوعان لما من شأنه الفتح و الكنس لا للمتلبس بالفتح أو الكنس فعلا...»^۲.

۱. نهاية الاصول، ص ۶۰.

۲. المحاضرات، ج ۱، ص ۲۳۸.

اقول: قد يشدد على مقالة السيد الخوئي بالخلط بين مصطلح مثل لفظة «الاجتهاد» و وضع اللغة فيها و ما ذكره فيها يأتي في مصطلحها و البحث عن وضعها و لغتها و معناها عرفا و بينهما فرق. فتامل.

٥-٥-٢. التحقيق

ان التحقيق في المسالة بغية الوصول الى ما هو الصحيح فيها يتم ببيان امور:

الاول: بيان موارد الشبهة و الصعوبة

ان الاشكال و الصعوبة في المجال الراهن قد يكون:

١. في مثل المفتاح و الفتح من جهة ان التلبس في الاول بالشأنية و في الثاني بالفعلية و التحقق خارجا.
٢. في مثل التاجر و «اتجر» من جهة اختلافهما في التلبس مع كونهما من مادة واحدة.
٣. في مثل المجتهد و الاجتهاد من جهة ظهورهما في الملكة من دون ان يكون المبدأ كذلك.
٤. في الفرق بين «زيد قاتل» و «سم قاتل» من جهة اتحاد المبدأ و الوصف المشتق مع ان تلبس الاول بالفعلية و تلبس الثاني بالاقتضاء و القوة و الارضية.
٥. اطلاق المتلف على السبب - اذا كان اقوى - و على المباشر على وجه الحقيقة مع عدم تلبس الاول بمبدأ الاشتقاق؛ و ذلك كمن رعى غنمه في ملك الغير فاتلف الغنم زرعه. فتامل. كذلك اطلاق الضارب و القاتل على الأمر و الحابس و على المباشر.
٦. في الاوصاف بالاشتقاق المنحوت كالحداد و المشمس كيف التلبس و ما هو المبدأ؟
٧. ...

والحق ان المسألة مشكلة بعد ما يرى كونها سهلة يسيرة و اعترف بعضهم ايضا بذلك بالنسبة الى بعض مجالات المسالة.^٣